جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة الحادي عشر

انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عدم إمكانية أو استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته"، وقد نص على فكرة التقادم المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأن:

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

الفقرة الثالثة: تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

الفقرة الرابعة: كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

فقهاء القانون يقسمون أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وأخرى خاصة، الأولى نصت عليها الفقرة الأولى أما الثانية فنصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

الأسباب العامة

أولا: وفاة المتهم

عملا بمبدأ شخصية العقوبة الذي مفاده أن العقوبة لا تطبق إلا على الجاني ولا يمتد أثرها إلى الغير، فإن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة هذا الأخير، وتبعا لذلك يسقط حق الدولة في العقاب.

والوفاة قد تحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا يوجب التطرق للفرضيات الآتية:

1- إذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقررا بحفظ الأوراق بسبب الوفاة.

2- إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية وجب التمييز بين فرضين:

- إذا كانت هذه الدعوى على مستوى قضاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق (أمرا) أو غرفة الاتهام (قرارا) بألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم.

- إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم وهذا سواء:

* حدثت الوفاة قبل مباشرة المحكمة لأي إجراء من إجراءات المحاكمة.

* حدثت الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وأثناء المداولة.

* حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي.

* حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للاستئناف (10 أيام).

* حدثت الوفاة أثناء المدة المحددة للطعن بالنقض (08 أيام).

- إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات في الدعوى، هنا ليس للوفاة أي أثر على الدعوى العمومية، إذا تنقضي هذه الأخيرة هنا بالحكم وليس للوفاة، ويقتصر تأثير الوفاة فقط على العقوبات السالبة للحرية التي يتم وقف تنفيذها، أما العقوبات المالية (الغرامة) فتسدد من تركة المتوفى.

وما يجب ملاحظته على عامل الوفاة كأحد الأسباب لانقضاء الدعوى العمومية أنه:

- انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة لا يمتد أثره إلى المساهمين الآخرين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء، حيث يجوز للنيابة العامة أن تتخذ في حقهم كل إجراءات المتابعة.

- انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يؤثر على الدعوى المدنية، حيث يجوز للمضرور مطالبة ورثة المتوفى بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء ارتكاب الجريمة، إما أمام القضاء المدني إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى المدنية، وإما أمام المحكمة الجنائية إذا كانت هذه الدعوى قد رفعت أمامها قبل وفاة المتهم.

- يجوز مصادرة الأشياء التي يشكل صنعها أو حيازتها أو حملها أو استعمالها جريمة.

ثانيا: التقادم

يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية حددها المشرع إما من يوم ارتكاب الجريمة، أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

وأساس فكرة التقادم أنه بمضي هذه المدة تضيع معالم الجريمة وآثارها وأدلتها مما يصعب من إثباتها، كما أن المتهم يبقى طوال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه، وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة، ويرجع بعض الفقه ذلك إلى أن إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور يعتبر تراخيا لا يستفيد منه صاحبه.

وقد تعرضت فكرة التقادم إلى نقد شديد، حيث اعتبر بعض الفقه أنها تشجع الجناة على ارتكاب الجرائم، ومضي هذه المدة لا يمحو ما لديهم من خطورة إجرامية، وتهربا من المسؤولية الجزائية فإنهم يجتهدون في الاختفاء عن الأنظار باستعمال عدة وسائل (كالتزوير وتغيير الهوية وإجراء عمليات التجميل لتغيير الملامح وغيرها) حتى مضي المدة المحددة قانونا.

ومراعاة لهذه الانتقادات استبعدت بعض التشريعات تماما فكرة التقادم من تشريعاتها (كالتشريع الانجليزي) فيما استبعدتها أخرى جزئيا في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام، أما المشرع الجزائري فقد استبعد التقادم في بعض الجرائم، وإلى جانب هذا أطال في مدة تقادم بعض الجرائم بموجب نصوص خاصة.

ملاحظة: يجب التمييز بين تقادم الجريمة وتقادم العقوبة، فتقادم الجريمة يبدأ حسابه ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. أما تقادم العقوبة فالمقصود به مضي مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا دون تنفيذه على المحكوم عليه.

مدة التقادم:

تختلف مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وهذه المدة حددتها المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك نقول كقاعدة عامة بأن:

- مدة التقادم في الجنايات هي عشر (10) سنوات تسري ابتداء من يوم اقتراف الجريمة، وذلك إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

- مدة التقادم في الجنح تكون بمرور ثلاث (03) سنوات.

- مدة التقادم في المخالفات تكون بمرور سنتين (02).

أما الاستثناء فمفاده أن المشرع ألغى فكرة التقادم تماما في بعض الجرائم، كما حدد مددا أخرى في بعض الجرائم.

فالمادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تقضي بأنه:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو **اختلاس الأموال العمومية"**. (وهذا نص عام)

وتنص المادة 54 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على انه:" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم **تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن**.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

تنص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 10000000 دينار كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

الملاحظ أن الجريمة المعاقب عليها بالمادة 29 ذات وصف جنحة والتي من المفترض أن تكون مدة تقادمها هي ثلاث سنوات، ونظرا لوجود تعارض بين النصين العام والخاص، وعملا بقاعدة الخاص يقيد العام تكون مدة تقادم هذه الجنحة هي عشر سنوات.

- بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث وعملا بنص المادة 8 مكرر 1 فإن سريان آجال التقادم يبدأ من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة.

حساب مدة التقادم:

يختلف حساب مدة التقادم باختلاف الجريمة المرتكبة، وللتنويه فإن حساب مدة التقادم يكون بالتاريخ الميلادي وليس الهجري، والأصل أن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم بها، لكن طريقة الحساب تختلف من جريمة إلى أخرى:

- في الجريمة الوقتية وهي الجريمة التي يكون فيها الفاصل الزمني بين ارتكاب السلوك وتمام الجريمة يسيرا جدا، يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة.

- في الجرائم المستمرة يبدأ حساب مدة التقادم من يوم انقطاع حالة الاستمرار (كجريمة استعمال المزور، إخفاء أشياء مسروقة، هجر العائلة).

- في جرائم الاعتياد يبدأ الحساب من يوم ارتكاب آخر فعل مكون للركن المادي للاعتياد.

انقطاع التقادم:

بحسب المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ينقطع التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وفي هذه الحالة لا تحتسب المدة السابقة على الإجراء ويبدأ احتساب مدة تقادم جديدة تسري من يوم اتخاذ الإجراء، وإذا تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء.

(وهذا ما يميز قطع التقادم عن الوقف، إذا يترتب على الأول وقف حساب التقادم وتكملته عند زوال السبب الذي أدى إلى القطع كحدوث زلزال أو بركان مثلا، أما الوقف فيترتب عليه إلغاء المدة السابقة بكاملها وبدء حساب مدة تقادم أخرى من جديد.)

وتتمثل الإجراءات التي يترتب عليها قطع التقادم في:

- إجراءات التحقيق كالقيام بجمع الأدلة أو البحث عن المتهم أو الانتقال للمعاينة، سماع الشهود والتفتيش وندب الخبراء ...الخ.

- إجراءات المتابعة المتمثلة في الاتهام، بمعنى قيام النيابة العامة بتوجيه التهمة، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة.

وحتى يكون الإجراء الذي يقطع التقادم صحيحا يشترط:

- أن يكون هذا الإجراء صحيحا.

- أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة.

يترتب على التقادم أنه:

- يعتبر التقادم من النظام العام، بمعنى أن المحكمة تقوم بإثارته من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يثره المتهم، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

- يمتد أثره إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع في مدة تقادمها إلى أحكام القانون المدني وهي 15 سنة.

ثالثا: العفو الشامل

هو من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، يترتب عليه محو الصفة الجنائية عن الفعل فيعتبر كما لو أنه كان مباحا، وكذا محو الحكم الذي تضمن العقوبة، ويصدر العفو الشامل عن السلطة التشريعية، وهو ما نصت عليه المادة 7/122 من الدستور، ويكون جماعيا وفي الجرائم السياسية عادة.

ويختلف العفو الشامل عن العفو الرئاسي، في أن الأول يصدر عن البرلمان وبقانون على خلاف الثاني الذي يصدر بمرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد (المادة 77 من الدستور) ويكون ذلك بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية، ولا يتعلق إلا بالعقوبة فقط.

(صدر في الجزائر العديد من قوانين العفو الشامل ومنها:

- الأمر 02/62 المؤرخ في 1962/07/10 المتضمن العفو عن الجرائم المرتكبة قبل 20 مارس 1962. (الجريدة الرسمية لسنة 1962 العدد 2).

- القانون 19/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتضمن العفو الشامل عن جميع الأحداث التي عرفتها عدة مناطق من الجزائر منذ سنة 1980 بما فيها أحداث 5 أكتوبر 1988.(الجريدة الرسمية لسنة 1990 العدد 35).

الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة. (الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 11).

القانون 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتضمن قانون الوئام المدني (سيما الفصل الثاني منه). (الجريدة الرسمية لسنة 1999 العدد 2).

الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. (الجريدة الرسمية لسنة 2006 العدد 13).

الآثار المترتبة على العفو الشامل:

- إذا صدر قانون العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة مقررا بالحفظ.

- إذا كانت الدعوى العمومية قيد التحقيق لدى السيد قاضي التحقيق، فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا أحال القضية إلى غرفة الاتهام فإنها تصدر بدورها قرارا بألا وجه للمتابعة.

- إذا صدر قانون العفو الشامل أثناء المحاكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية بسبب العفو الشامل.

- إذا صدر حكم نهائي وبات ثم صدر قانون العفو الشامل، فإن هذا القانون يرتب آثاره ولا تطبق العقوبة، إذا ما صدر الحكم بالإدانة، هنا تنقضي الدعوى العمومية بالحكم وليس بقانون العفو الشامل.

- يسري أثر العفو الشامل على كافة المساهمين، فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.

- بالنسبة للدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الضرر الناجم عن الجريمة، فإن قانون العفو الشامل ليس له من تأثير عليها، وعلة ذلك أن هذا القانون وإن أزال الصفة الجرمية عن الفعل، فإن الفعل يبقى فعلا ضارا يوجب الحكم بتعويض الطرف المضرور، وهنا وجب التمييز بين الحالتين الآتيتين:

* إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل، فهذا لا يمنع المحكمة الجزائية من الفصل في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت أمامها، ما لم يشمل قانون العفو الشامل التعويض أيضا، ففي هذه الحالة الدولة هي التي ستتحمل التعويض.

* إذا كانت الدعوى المدنية وقت صدور قانون العفو الشامل لم ترفع بعد، في هذه الحالة لا يستطيع المضرور رفع دعواه إلا أمام المحكمة المدنية.

رابعا: إلغاء قانون العقوبات

يعتبر إلغاء قانون العقوبات أو إلغاء نص التجريم واحدا من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، ويرجع ذلك إلى مختلف التطورات التي يعرفها المجتمع والتي تجعل المشرع يعتبر أن فعلا معينا لم يعد يشكل تهديدا وخطرا على مصلحة محمية، فيتدخل بإصدار قانون يلغي بموجبه نص التجريم فيصبح الفعل مباحا.

ويحدث الإلغاء وفق الفرضيات الآتية:

- إذا حدث الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ الأوراق.

- إذا حدث الإلغاء في مرحلة التحقيق، يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان على مستوى غرفة الاتهام فإنها تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة.

- إذا كانت الدعوى العمومية على مستوى المحكمة يصدر القاضي حكما بانقضاء الدعوى العمومية.

الآثار المترتبة على إلغاء نص التجريم:

- يسري مفعول إلغاء نص التجريم على جميع المساهمين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء.

- لا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية، هنا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

ملاحظات:

- البعض يعتبر حالة إلغاء قانون العقوبات صورة من صور تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (المادة 2 عقوبات) ومن ثم فإن قاعدة القانون الأصلح للمتهم كافية، والإبقاء على هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء تَزَيُّدٌ من المشرع لا لزوم له، خاصة وأن أغلب التشريعات لم تعد تنص على هذه الحالة ضمن حالات الانقضاء.

ويتعين فقط التحرز من مسألة واحدة تتعلق بحالة إلغاء نص التجريم بعد صدور حكم نهائي بات، هنا لا مجال للعمل بقاعدة القانون الأصلح، ويتعين تطبيق الحكم احتراما لحجية الأحكام، والحل يكمن في ضرورة إصدار عفو شامل أو رئاسي بحسب الحالة.

- بالنسبة للدعوى المدنية:

* إذا كانت هذه الدعوى لم ترفع بعد أمام المحكمة الجزائية وتم إلغاء قانون العقوبات، هنا يتعين على المتضرر رفع دعواه أمام المحكمة المدنية.

* إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالتزامن مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، هنا تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى المدنية لإلغاء قانون العقوبات، وتحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، وما على المضرور سوى الالتجاء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض.

خامسا: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به

لا تنقضي الدعوى العمومية بكل حكم فاصل في موضوع الجريمة، غير أنه يترتب على الحكم هذا الأثر:

- إذا استنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن الجائزة قانونا (العادية وغير العادية).

- عند فوات مواعيد الطعن المقررة قانونا دون أن يتم الطعن في هذا الحكم.

وعلة ذلك هو ضرورة تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث يتم تحديد مراكزهم القانونية بصفة نهائية دون أن يكونوا مهددين بخطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

وعليه فإذا رفعت دعوى عمومية على شخص من أجل جريمة سبق للقضاء أن فصل فيها بحكم بات، جاز له أن يدفع أمام القضاء بانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى سبق الفصل فيها بحكم بات، وعملا بمبدأ عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن نفس الفعل مرتين.

ولتحقيق هذا الأمر يشترط:

- **وحدة الواقعة:** بمعنى أن الواقعة التي رفعت بشأنها دعوى عمومية هي نفس الواقعة التي صدر بشأنها حكم بات، فإن اختلفتا في أي عنصر جاز رفع دعوى عمومية عن الواقعة التي لم يفصل فيها.

- **وحدة الخصوم:** الخصم المتغير هنا هو المتهم، لأن النيابة العامة خصم غير متغير إضافة إلى المضرور أو المحكمة إذا تم تحريك الدعوى العمومية من قبلها.

وبالتالي إذا كان هناك اتحاد في المتهمين في الدعويين إلى جانب اتحاد السبب جاز الدفع، أما إذا اختلف المتهمون فيكون الدفع غير مقبول.

ومثال ذلك أن يحاكم شخص عن جريمة، وبعد مضي سنة يقدم متهم آخر للمحاكمة عن نفس الجريمة، هنا لا يجوز للمتهم الثاني الدفع بعدم قبول الدعوى.

المحاضرة الثانية عشر

الأسباب الخاصة

هي عبارة عن أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في جرائم خاصة، على خلاف الثانية (أي الأسباب العامة) التي تشترك فيها جميع الجرائم بما في ذلك هذه الجرائم الخاصة، وتتمثل هذه الأسباب في:

- سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة. (م3/6 ق إ ج).

- المصالحة إذا كان القانون يجيزها. (م4/6 ق إ ج).

أولا: سحب الشكوى: (التنازل عنها)

إذا كان المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة الحصول على شكوى من المجني عليه، باعتبار أن الجريمة قد مست مصلحة خاصة بالمجني عليه (وإن كانت في آخر المطاف تمس بالمصلحة العامة)، وأنه الأقدر على تقدير مدى الفائدة المتوخاة من تحريك الدعوى العمومية من عدمه، ولنفس هذه الاعتبارات مكن المشرع المجني عليه من سحب الشكوى إذا كانت مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى.

والتنازل عن الشكوى جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بشرط عدم صدور حكم نهائي بات فيها (ماعدا الزنا)، وإذا تم الاستمرار في الدعوى رغم وجود تنازل عن الشكوى، اعتبر هذا تفويتا للغرض الذي كان المشرع يريد تحقيقه.

يترتب على سحب الشكوى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ويختلف الموقف باختلاف الحالة التي تكون عليها الدعوى العمومية.

فإذا كانت الدعوى أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة العامة مقررا بالحفظ، وإذا كانت أمام قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) صدر أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة بحسب الحالة، أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

بصدور حكم بات يسقط الحق في التنازل عن الشكوى، ما عدا في جريمة الزنا التي يترتب على صفح الزوج فيها وقف تنفيذ العقوبة.

من يملك حق التنازل عن الشكوى؟

- يملك حق التنازل عن الشكوى من يملك أصلا الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته.

- إذا كان الحق في التنازل عن الشكوى يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى، فليس من الضروري أن يكون هو نفسه المجني عليه، فقد يكون وكيله أو وليه أو وصيه أو القيم عليه.

- إذا تم تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم، ثم زالت عنهم أسباب الوصاية أو القوامة، فيصبح حق التنازل عن الشكوى للمجني عليه ذاته وليس للوصي الذي قام بتقديم الشكوى.

- الوكالة في تقديم الشكوى لا تشمل التنازل عنها بل لا بد من وكالة جديدة.

- إذا تعدد المجني عليهم فيجب أن يتنازلوا جميعا عن الشكوى حتى يحدث التنازل أثره، على خلاف تحريك الدعوى التي يكفي فيها تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم، وذلك حتى لا يتحكم أحد المجني عليهم في رغبة الآخرين في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، وذلك عملا بقاعدة وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى.

- إذا توفي أحد المجني عليهم يصبح التنازل مستحيلا، حتى ولو تنازل كل من تبقى من المجني عليهم.

- عملا بالقواعد العامة فإن الأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها المطلوبة في تقديمها وهي 19 سنة.

شكل التنازل:

عملا بقاعدة لا تقييد إلا بنص فإنه إذا كان تقديم الشكوى يمكن أن يتم كتابة أو شفاهة، فالتنازل عنها يجوز أن يكون بنفس الكيفية أيضا. وإذا قدمت الشكوى كتابة يمكن التنازل عنها شفاهة والعكس صحيح.

هل يجوز التنازل الضمني عن الشكوى:

الكثير من التشريعات لا تعتد بهذا النوع من التنازل وتشترط أن يكون صريحا، على خلاف بعض التشريعات التي تعتد به، إذ تعتبره تسامحا من قبل المجني عليه يمكن استنتاجه من تصرفات الشاكي أو من ظروف الحال خاصة في جرائم السرقة بين الأقارب وجريمة الزنا.

المشرع الجزائري لا يعتد بهذا النوع من التنازل رغم عدم وجود ما يوجب الاعتراض على قبول هذا النوع من التنازل، فمثلا عندما يقوم المجني عليه بوهب المال المسروق للمتهم فهذا تعبير واضح عن تنازله عن شكواه.

أين يتم التنازل؟

لا يشترط البعض أن يتم التنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية) بل يكفي توجيه مراسلة من المجني عليه إلى المتهم أو أحد أقاربه تفيد بأنه قد سامحه أو أنه يتعهد بسحب شكواه، وهذه يمكن إثباتها من طرف الشهود.

أما بعض الفقه فإنه يعارض هذه الفكرة تماما حيث يشترط أن يتم التنازل أمام جهة معينة (محكمة، نيابة عامة، ضبطية قضائية حتى يحدث التنازل أثره.

الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى:

المشرع الجزائري وبموجب القانون 03/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات ميز بين نوعين من التنازل أو السحب:

- جرائم قيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى من المجني عليه، فيكون سحبها أو التنازل عنها بنفس الكيفية.

- جرائم غير مقيدة بشكوى، ورغم هذا يكون لتنازل المجني عليه نفس الأثر بالنسبة للأولى.

وهذا الوضع جعل الفقه الجنائي الجزائري يميز بين مصطلح (سحب الشكوى) بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى، ومصطلح (صفح) بالنسبة للجرائم غير المقيدة بشكوى.

أمثلة عن النوع الأول:

- الزنا (339 ق ع)، جنحة السرقة (369ق ع) أو النصب (373 ق ع) أو خيانة الأمانة (377 ق ع) أو إخفاء أشياء مسروقة (2/369 ق ع) بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة.

- جنحة ترك الأسرة (1/333-2 ق ع).

- جنحة عدم تسليم طفل محضون (328-329 ق ع).

- مخالفة الجروح غير العمدية (5/442 ق ع).

أمثلة عن النوع الثاني:

وهي الجرائم التي يجوز للمجني عليه فيها الصفح عن المتهم رغم أنها غير مقيدة بشكوى).

- جنحة القذف (2/298 ق ع).

- جنحة السب (2/299 ق ع).

- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها أو رضاه (3/303مكرر ق ع).

- جنحة نشر تسجيلات ماسة بحرمة الحياة الخاصة وعرضها على الجمهور (4/303 مكرر 1 ق ع).

- جنحة عدم تسديد النفقة بشرط أن يتم دفع المبالغ المستحقة (4/331 ق ع).

- مخالفة الضرب والجرح العمدي (1/442 ق ع).

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة

الوساطة هي أحد بدائل الدعوى العمومية التي دعت إليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر للضحية وإعادة إدماج الجاني، مع ملاحظة أن الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية ليس هو الوساطة ذاتها وإنما عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

وقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة في أول الأمر في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (في القضايا المدنية تحديدا) ليمددها في القضايا الجزائية بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وأخيرا في الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن تعريفا للوساطة، على خلاف قانون حماية الطفل الذي عرفها في مادته الثانية بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

الجرائم التي تجوز فيها الوساطة

حسب المادة 37 مكرر 2 ق إ ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل، فإن الوساطة وباستثناء الجنايات، جائزة في جميع الجنح والمخالفات حسب قانون حماية الطفل، ويمكن حسب قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر وهي: "جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك كأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل".

إجراءات الوساطة

حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الوساطة تكون قبل أي متابعة جزائية (والمقصود هنا قبل تحريك الدعوى العمومية) بمبادرة من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه وبموافقة منهما، إذا كان من شأن هذه الوساطة أن تضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون في محضر الوساطة حسب المادة 37 مكرر 3 إجراءات هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وآجال تنفيذه، ويترتب على تحديد آجال تنفيذ اتفاق الوساطة وقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية. (المادة 37 مكرر 7 ق إ ج)

مضمون اتفاق الوساطة

لم يحدد المشرع للأطراف المتخاصمة نقاط صلح معينة يتصالحون بشأنها، بل ترك لهم حرية التراضي على أي اتفاق شريطة ألا يكون مخالفا للقانون، إلا أن هذا لم يمنعه من وضع نقاط إطار الغالب أن المتهم والضحية يتفقان وفقها، وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي، أو عيني عن الضرر. (المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية)

تنفيذ اتفاق الوساطة

حسب المادة 37 مكرر 6 فإن محضر اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول، بعد أن يكون وكيل الجمهورية قد وقع على المحضر إلى جانب أمين الضبط والأطراف الذي يتسلم كل منهم نسخة من هذا المحضر. (الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 3)

وحسب المادة 37 مكرر 5 ق إ ج فإن اتفاق الوساطة غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وطبقا لنص المادة 37 مكرر 8 فإنه في حال عدم تنفيذ هذا الاتفاق في الآجال المحددة، فإن وكيل الجمهورية وعملا بمبدأ الملائمة يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

وعملا بنص المادة 37 مكرر 9 ق إ ج فإن الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك، يتابع ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية.

بالنسبة للطفل

بالنسبة للطفل فإن وكيل الجمهورية هو من يتولى بنفسه إجراء الوساطة، أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، (المادة1/111 من قانون حماية الطفل) ويترتب على اللجوء إلى الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة. (المادة3/110 من قانون حماية الطفل)

وحسب المادة 111 فإن الوساطة تتم بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فإنه يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

والهدف من ذلك هو معرفة رأيهم في اقتراح الوساطة خاصة فيما يتعلق بتعويض التعويض مع إمكانية فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل والتي تتمثل في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يتم تدوين محضر الوساطة على أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالخصوم والجريمة المرتكبة وما تم التوصل إليه من اتفاق، ويمكن أن يتضمن هذا المحضر فرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة114 من قانون حماية الطفل.

حسب المادة 1/112 من قانون حماية الطفل فإنه يجب توقيع محضر الوساطة من قبل وكيل الجمهورية والطفل وممثله الشرعي أو ذوي حقوقها، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط

الشرطة القضائية فإن المادة 113 من ذات القانون توجب عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتولى النيابة العامة تنفيذ هذا المحضر باعتبارها هي من يتولى تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية. (المادة 113 من قانون حماية الطفل)

إن تنفيذ مضمون محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، ويجنب الطفل المتابعة والمثول أمام الجهات القضائية الجزائية الخاصة بالأحداث، (المادة 1/115 من قانون حماية الطفل) وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث. (المادة 2/115 من قانون حماية الطفل)

ثالثا: الصلح القانوني La transaction

القاعدة أن النيابة العامة فإنها لا تملك أن تقدم تعهدا بعدم تحريك الدعوى العمومية، ومتى قامت بتحريكها فإنها لا تملك التنازل عنها أو عدم الطعن في حكم صادر بشأنها أو إجراء صلح بشأنها، تماشيا مع مبدأ عمومية الدعوى وعدم قابليتها للتنازل.

وهذا المبدأ لم يبق على إطلاقه في المسائل الجزائية، حيث أجازت الكثير من التشريعات المصالحة نظرا لما تحققه من مزايا.

المشرع الجزائري ومنذ إصدار قانون الإجراءات الجزائية أقر بإمكانية انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح، غير أنه تراجع عن هذا الموقف بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة 1986 حيث اعترف من جديد بالمصالحة كوسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية وذلك بموجب القانون 05/86 المؤرخ في 1986/03/04.

ويقصد بالمصالحة:" ذلك الإجراء الذي يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ارفع على المتهم، وذلك إذا ما قام بدفع مبلغ معين للطرف عارض المصالحة في مدة محددة".

وفي المصالحة تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت، حيث تحدد سلفا مبلغ المصالحة الذي يقوم المخالف بدفعه حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، أما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بالحكم.

المصالحة باعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية كانت محل جدل فقهي كبير حيث أيدها البعض فيما عارضها البعض الآخر:

المعارضون لها يستندون إلى عدة حجج منها:

- مبدأ مساواة الجميع أمام القانون والذي يقتضي ضرورة إخضاع جميع الجناة إلى معاملة جزائية واحدة.

- اعتماد المصالحة يعني أن القانون والعدالة قد وجدا فقط من أجل الفقراء الذي لا يملكون الأموال الكافية لإجراء المصالحة.

- المصالح تتعارض مع فكرة الردع بوصفها واحدة من أهم أغراض العقوبة، فهذه الفكرة لا تتحقق إلا بتقديم الجاني للمحاكمة.

- المصالحة قد تؤدي إلى تسلط رجال الإدارة، لأنه من المتصور أن يميلوا إلى بعض الجناة دون البعض الآخر.

أما المؤيدون لفكرة المصالحة فيؤسسون موقفهم على حجج منها:

- أن الشريعة الإسلامية تعتمد المصالحة في حل كثير من النزاعات.

- أن التشريعات التي أخذت بالمصالحة لا تعتمدها إلا بالنسبة للجرائم المالية ذات الخطورة القليلة على النظام، باعتبار أن عقوبتها عادة ما تكون عبارة عن غرامات مالية.

- أن المصالحة تخفف من أعباء القضاء، وبذلك يتفادى المواطن ما يترتب على ذلك من طول في الإجراءات وتعقيدها وما ينتجه من بطء في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات.

وتعتبر فكرة المصالحة واحدا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة التي تتجه نحو خوصصة الدعوى العمومية، حيث أخذت بها العديد من التشريعات حتى في جرائم القانون العام، وعممتها بعض التشريعات على الجنح والمخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، حيث تتصالح النيابة العامة مع المخالفين على مبلغ معين من المال يوضع بالخزانة العامة.

الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة في التشريع الجزائري قليلة، حيث اعتمدها المشرع في قانون العقوبات في المخالفات التي تكون عقوبتها الغرامة لا غير، و وذلك بموجب المواد من 381 إلى 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبحسب هذه المواد فإنه قبل رفع الدعوى العمومية، أي تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح، ويجب أن يكون مقدار هذه الغرامة مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، ويتم ذلك عن طريق خطاب أو رسالة موصى عليها في في خلال 15 يوما من يوم ارتكاب المخالفة.

وللمخالف 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية دفعة واحدة، فإذا دفع المبلغ في المدة المحددة انقضت الدعوى العمومية، أما إذا انقضت المدة دون دفع الغرامة فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

- المصالحة منصوص عليها في قانون الجمارك وذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية، كالتهريب والاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، وهي جائزة في جميع الجرائم الجمركية إلا ما استثني بنص (المادة 3/265 من قانون الجمارك).

- المصالحة موجودة أيضا في الجرائم المالية الخاصة بالصرف وتتم مع وزارة المالية، حيث أجاز هذا القانون بموجب المادة 2/9 منه المصالحة في جرائم محددة من قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر بالأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، أما إجراءات هذه المصالحة فقد حددتها المادة 9 مكرر منه.

- المصالحة موجودة أيضا في قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تنص المادة 104 مكرر من قانون الإجراءات **الجبائية** المستحدثة بالمادة 45 من قانون المالية لسنة 2012 (الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 72.) على أن:" يمكن لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية ...

وتنص في فقرتها الأخيرة على:" يوقف سحب الشكوى الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية".

(الملاحظ أن المشرع استعمل مصطلح شكوى وليس طلب، وقد سبق لنا التعرض لهذه النقطة).

- قانون العمل رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، نص في المادة 155 منه على:" يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".